

الداخلة وأنها تليها فيما بينهم وغيرهم للشركة الطارئة التي هي على الأثر بالشبهة
وكان عليه أن يزمه بعضا أيضا بحيث أن الأولى بينهما أيضا وتعلمنا أن حكمه بقدر الظاهر
بالشبهة فيما لا يتفق كما كان في حقا في نفسه كما بينا عندنا من سبعة اليقينيه وسر
وشرىك له به بدفع احد اليقينيه حصه لعقد بين السماق من دفعه شركه لقا في
المادة المذكورة من غير من سبعة ما حضر بقضائه وشفاه ورصم فانها بعد ذلك
قول ابن الغمام قد صرح للشرك لا مير المناصرين له انه بقدر انزلت في ما ذكره حكم
على بعضه في قول مالك في رساله لا مير للبعض يقول له الحكم له بقول مالك ما حضر
البحر في ما وسالهم عن قول مالك فقالوا مالك بن الشبهة حكيم له به ولا في المعون
عليه هو انان وانما اتحدثت الشبهة بما يتفق له ما لا يتفق ان طلبك الشريك
بينه اربع اشركه عليه منه مثلا ما يتفق ما تنفي ضرر في نفسه للشركيه فيما لا يتفق
بغير الشريك عرايع معه كذا علوه وبه نظر لان الضرر الذي تنسبت له الشبهة
ضرر الشركة الظاهرية غير من له مع الضرر كما لا يتفق ضرر زعم النعمي ادل من مع شر
بكنه وجه بغير النعمي اب يا حذا بالشعب بمنزلة الخ اشفه من العشر ان كان متحيا ولو
كان النعمي انها ضا بيه خيرا للعشر في حذ من التبيع او غير ذلك ان كان النعمي مغو
ما كعب وتعتبر النعميه بوج اب يوم الاخذ بالشبهة **ببرهه وضايقه البناء** م
يعني مع اياه اذ اباع الشفص ثمنه في حذ من العشر وثمنه النعمي برضى ايضا
من جان الشويك يا حذا الامع رضى من حذ من العشر ورضا من من حذ من
منه بضمته للعشر وان لم يات بمثل الرضى او الصفا من ملا شبيعة له ان اراد احد
اشفه به بكن العشر كما هو موضع المسئلة وان اراد اشد في بعه بله ذاك **واضح**
ذالك واجبة عقد كفراه اب اجرك كانت العقيقه في لزوم غرم **التكس** بان يفرج
للعشر ما اشفه منه كلما لانه سد ذول عليه وان العشر في لزوم بغيره **الشفراء** الشفص
البابه وعده لزومه لانه ظهر **تزوج** ان الشراء الاول **او قبضة الشفص** كسر الشفص
امعققة وهو انصيب المشهوره به ورضه شامثل اب يا حذا بمثل النعمي
او قبضة الشفص لان **كفاح** بان دفعه الزوجه لزوجها في بخر خطه لها او انزل
وجن زوجه في كفاح او دفعه كفاح لسيده في عتقه جارح **كفاح** كتابه **عقد**
في نفس الحقوق لان الرابح اذ نفذ في حقها بالشفقة فيه بله منه من اقبل
او ذهب او قبضه تنجم كالتميم على اقله ولو يا حذا الشفيع الشفص بغيره
حذ من نفع موقوف او مسكوكة تعومل به وزنا بوج به الشفص لان الرابح من

من هذا انه يا حذا بالقيمة الجزية واخذ الشفص المشترى مع غيره في عتقه او بخر
من الشفص ان صاحب **شركه** فيفوق الشفص من راسع يقوم خلافه فيج مع المصاحب
له ما اذا كانت قيمته وحده عشرتها مثلا وقيمته مع المصاحب ثمانية عشر فللم
اله حصه من الثمن الثلثان ييا حذا في شافق الشفص في الواكثيره في يفوق كل منهما
منعوا خلا والما يوجهه ثمن وقد يقال اوجه مع ثمن **بشركه** **الشركه** **البناء**
وهو ان يخر المصاحب للشفص وان كانت قيمته اقل من قيمة الشفص والا بخر الشفص
موجبا اخذ الشفيع **الاجله** التي وقع ثا جيل الشفص اليه **ان اشركه** الشفيع بالثمن
يوج الاخذ ولا يلتفت لبرسه بوج حلول الا جز في المستفي او لم جو سر ولا كنه **ضنه**
مك اوله برضى ثقة جلول معم الشفيع حتى حل الاجار لطلب ضرب اجل الاول محل
بمجا به الرضا والا فلا فلا والرافع الاول لان الاجار له حصه من الثمن **والا** بكن الشفيع مو
سرا ولا يضمنه لمن **حج** الشفيع **الثمن** للعشر ولو بيع الشفص لا حتى كما بان له
للمصنف ما له يجعله بلا شفعة له **الان يتسدا** اب يا الشفيع والعشر **عده** ما وان
يلزم الشفيع حتى لا يتسدا بضا من وبها حذا الشفص بالشفقة الا ان الاجار **الشفص**
ولو كان الشفيع اشركه ما لم يزل من ان يشار بمسجل وان بوي ولم يات بالده باشفه العدا
كم شجرته **والحجم** للعشر **اخذه** اب يا الشفيع **ان الشفيع** لان العوة الصا
تكون به في حال ولما فيه من بيع ببعه من ان اب يع ترتيب له حذ من العشر
في بيعه بده من ان الشفيع ملول نفع العوة الا بعد حلول العمل به جائز
كان اخذ الشفيع من اجهن **ملا** يا حذا في حذا الشفص من العشر بالشفقة
ويزيح اهل افر اشفة في حذ من افر ويزيح به يبعه به ببيعته له بيزيا حذا حذ ما اشفه
به بجله وزانه من ياب ان اموال الناس بالها لحركة الالبون ان يا حذا ليه او ينصف في
بلا يجوز واخذ الالبتملك ملوقا احاذي لغيره كذا خصر والشمل وان اخذ بغيره
سفين شيعته وذا فان **ثم الاخذ** به ذاك الواصال ان في بيع مبولان بالموار
عده مه الا ظهر الثاني **او باع في اخذ** ويا بيجر له بيز لان باع قبل ان يهلك ولا يمكن
لا تفسخ به الا شيعته ولا اضره عن قوله شم نا اخذ له **ملا** اب يا حذا من
العشر **نقد** اب يا هذه الشراء **بشركه** شيعته بيزوز شم شم به قوله مغار
قوله **كفاحي** **وفا** وشرك **بارك** **فخ** في بخر في الشفص والشركه والشفص والبناء او على
غيرهما **او بارض شفص** **فخر** بخر احد الشركاء بيجه من الشفص او البناء انما بيشي
بذلك الارض ولشركه ناخذ بالشفقة وصداء المسئلة احد من مسائل الاستسنان

الشفقة في التبعه له الا العوة
بالشفقة في التبعه له الا العوة